[438] للذكر والأنثى جفرة، وجمعها جفار، فإذا جازت أربعة أشهر، فهي العتود، وعريض، ومن حين تولد، إلى هذه الغاية، يقال لها عناق للأنثى، وللذكر جدي، فإذا استكمل سنة، ودخل في جزء من الثانية، فالأنثى عنز، والذكر تيس. ومن مسنون صدقة الأنعام، أن يجعل من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، وألبانها، قسط للفقراء، ويمنح الناقة، والشاة، والبقرة الحلوبة، من لا حلوبة له، ويعان بظهر الإبل، وأكتاف البقر، على الجهاد، والحج، والزيارة، من لا ظهر له، ويسعد بذلك الفقراء، على مصالح دينهم، ودنياهم. ومن وكيد السنة أن تزكى، إناث الخيل السائمة، بعد حؤول الحول، عن كل فرس عتيق ديناران، وعن كل هجين دينار. وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا في الجزء الأول من مسائل خلافه. مسألة المتولد بين الظباء والغنم إن كان يسمى غنما، أخرج منه، وإن كان لا يسمى غنما، لا يخرج منه، الزكاة، ثم قال في استدلاله، وقد قيل إن الغنم المكية، آباؤها الظباء، وتسمية ما تولد بين الظباء والغنم، رقل، وجمعه رقال، لا يمتنع من تناول اسم الغنم له، فمن أسقط عنها الزكاة، فعليه الدلالة (1) هذا آخر المسألة. قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب رحمه ا: ما وجدت في كتب اللغة، في الذي يبنى من الراء والفاء واللام، ما يقارب ما ذكره شيخنا، وأظن هذه الصورة، جرى فيها تصحيف، أو طغيان قلم، إما من الكتاب الذي نقلت منه، أو من النساخ، لخلل في نظام الكتابة، وقصور فيها، فرأى الكاتب النون المنفصلة عن القاف، والدال كان فيها طول، فظنها لاما وظن النون المنفصلة عن القاف راء فكتبها رقل، وإنما هي نقد، محركة القاف، والنقد بالتحريك،

_____ (1) الخلاف: كتاب الصلاة، في زكاة الغنم، مسألة 32. _____